

قرار رقم ٩٩/٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الخدمة المدنية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٨/٦ المنعقدة بتاريخ ١٢/٢٣/١٩٩٨م على
تعديل نص المادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها
النص التالي :

« يجوز بقرار من رئيس الوحدة منح الموظف العماني ممن لا ينطبق عليه أحكام قانون
البعثات والإعانات الدراسية إجازة دراسية داخل السلطنة لما بعد المرحلة الثانوية
العامة للحصول على دبلومات أو دراسات خاصة، أو لما بعد الدبلوم التخصصي
المتوسط للحصول على دبلوم تخصصي أعلى في مجال الوظيفة، لمدة سنتين أو ثلاث
سنوات حسب نظام الدراسة، ويجوز مدها لمدة سنة أخرى .

وتكون الإجازة بكامل راتب وبدلات الموظف إذا كانت الدراسة بناء على رغبة جهة عمله
ويدون راتب إذا كانت بناء على رغبة الموظف ويشترط لمنح تلك الإجازة ما يأتي :

أ - أن يكون الموظف حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بنسبة لا تقل
عن (٦٥٪) أو دبلوم تخصصي متوسط بتقدير لا يقل عن (جيد) .
ب - ألا تقل مدة خدمة الموظف عن سنتين .

ج - أن يكون تقرير الموظف في تقييم الأداء الوظيفي في السنة السابقة بمرتبة (جيد
جداً) على الأقل .

د - أن تكون الدراسة في الكليات والمعاهد المعترف بها والموافق عليها من وزارة
التعليم العالي ومرتبطة بخطة التدريب والتأهيل إذا كانت بناء على رغبة جهة
العمل .

هـ- أن يوقع الموظف اقراراً بأن يخدم الحكومة بعد إنتهاء دراسته سنة مقابل كل سنة دراسية إذا كانت بناء على رغبة جهة العمل .

و- أن يوافق مجلس الخدمة المدنية على منح الموظف الإجازة الدراسية وعلى مدها .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢٧ من ذي الحجة ١٤١٩هـ

الموافق : ١٣ من ابريل ١٩٩٩م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٤٦)
الصادرة في ١/٥/١٩٩٩م

قرار رقم ٩٩/٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الخدمة المدنية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٩٨/٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٩٨م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يلغى البند (و) من المادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٦ من صفر ١٤٢٠هـ

الموافق : ٢٢ من مايو ١٩٩٩م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٤٩)
الصادرة في ١٥/٦/١٩٩٩م